يدل ذلك على كونه حقيقة لان التبادر اصله كثرة الاستعمال ويطلب بان
التبادر في المجاز ان افتقر فيه الى قرينة مصاحبة فلا ايراد لان التبادر في الحقيقة
لا يفتقر الى القرينة وان لم يفتقر فيه الى ذلك فهو حقيقة عرفية
ع ق وكتب ايضا قوله لتبادر الفهم الخ لا يقال تبادر الفهم يتوقف على
معرفة الوضع ففي الاستدلال به على الوضع دور لانا نقول هو
لا يتوقف الا على معرفة مطلق الوضع لا على خصوص الوضع الذي
يتضمن الفرق بين الحقيقة والمجاز ولا نسلم ان معرفة مطلق الوضع تفيد
معرفة الحقيقة لصحة ان تدرك ان هذا الوضع مثلا حقيقة دون ذلك
تامله منه ع ق وقد تستعمل لغيره لعلاقة بينه وبين معنى
الامر بحسب القرائن فان قامت قرينة على منع ارادة معنى الامر
فمجاز والا فكناية ولا يخفى عليك ان مباحث الامر كالاستفهام ليس
من فن المعاني وليس منه الا نكات العدول من الحقيقة الى التجوز بالامر
ولا اثر لها فيما ذكره المطول كالاباحة وتفارق التخيير الذي له
نحو هذا التركيب بان لا يجوز الجمع بين الامرين في التخيير دون
الاباحة وظاهر كلامه ان مفيد الاباحة هو الصيغة لا الحرف او وكانه
على هذا قرينة وعند النحويين ان مفيد الاباحة او والتحقيق
ان المستفاد من الصيغة مطلق الاذن والمستفاد من او الاذن
في احد الشيئين مثلا وما وراء ذلك من جواز الجمع بينهما وتركهما
فبالقرائن تامله والعلاقة بين الطلب والاباحة الموجبة
لاستعمال لفظه فيها مطلق الاذن العام فهو من الاستعمال
الاخص في الاعم مجازا مرسلا وهذه العلاقة ولو كانت عامة
يتقوى اعتبارها في المباح بالقرائن اهـ ع ق جالس
الحسن او ابن سيرين قد اشتهر هذا المثال بالاباحة وسره غير
ظاهر لانه بالندب اشبه اذ لا يتوهم منع مجالستهما حتى يحتاج
الى الاباحة المطول والتهديد العلاقة بين الطلب والتهديد
ما بينهما من نسبة التضاد ولهذا يقال التهديد بدلا بحذف الا مع
المحرم والمكروه ع ق وهو اعم اي بحسب الوجود مع تباين

الحقيقتين

الحقيقيين على تفسيره بالابلاغ وبحسب الحقيقتين على كلام الصحاح تامل
وكتب ايضا قوله اعم من الانذار انما نص على الانذار لان جماعة جعلوه قسما
آخر ومثاله قل تمتعوا فان مصيركم الى النار فقوله تع ذلك امر بابلاغ هذا
الكلام المخوف الذي عبر عنه بالامر وهو تمتع فيكون امرا بالانذار
من يشاء وفي الصحاح الذي في الصحاح في باب الراء الانذار هو
الابلاغ ولا يكون الا في التخويف هذا كلامه وعبارة بعضهم الانذار بلاغ
التخويف تامل من يشاء وعبارة المصباح انذرت الرجل الشيء ابلغته
اياه يتعدى الى مفعولين واكثر ما يكون في التخويف كقوله تع وانذرهم
يوم الازفة ثم قال وانذرته بكذا فنذر به مثل اعلمته به فعلم وزنا ومعنى
فالصلة فارقة بين الفعلين اهـ وفي القاموس انذره بالامر اعلمه وحذره
وخوفه في ابلاغه اهـ وفي المحلي على جمع الجوامع بعد التمثيل للانذار بقوله
تع قل تمتعوا فان مصيركم الى النار ما نصه ويفارق التهديد بذكر
الوعيد اهـ قال شيخ الاسلام اي لوجوب ذكره مع الانذار وفرق ايضا
بان التهديد التخويف والانذار ابلاغ المخوف منه وبعضهم لم يفرق
بينهما اهـ مع دعوة اي صريحة والا فالتهديد يتضمن الدعوة الى
ما يبعد عن المخالفة فيه اعملوا ما شئتم اي فسترون منا امامكم
فهو يتضمن وعيدا مجملا ع ق والتعجيز اي اظهار العجز والعلاقة
بين الطلب والتعجيز ما بينهما من نسبة التضاد في متعلقيهما فان التعجيز
في المستحيلات والطلب في الممكنات ع ق بسورة صادق باقل
سورة واقل سورة الكوثر فهي اقل ما وقع به التحدي وهي ثلاث
ايات فيكون اقل ما يقع التحدي به ثلاث ايات هكذا نصوا قال استاذنا
وهو لا يجي على مذهب الشافعي القايل ان البسملة من السورة فعليه
يكون اقل المتحدى به اربع ايات لا ثلاثة لان سورة الكوثر حينئذ اربع
ايات لا ثلاثة وقد يقال لعل العلماء حتى من يقول ان البسملة من السورة
ثبت عندهم ان اقل ما تحدى به اقصر سورة بدون بسملتها اسم
لكونه محالا انظره مع جواز التكليف بالمحال وعبارة ع ق لا يقال لم لا يكون
من التكليف وغايته ان يكون من التكليف بالمحال وهو جايز او واقع لانا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)